

من وزير المالية

N° 449

04/03/2020

إلى

الموضوع: حول تطبيق أحكام الفصل 59 من قانون المالية لسنة 2019  
المرجع: مكتوبكم الوارد علينا بتاريخ 21 فيفري 2020

تبعاً لمكتوبكم المشار إليه أعلاه والذي طلبتم بمقتضاه معرفة مدى خضوع الأشخاص الناشطين في مجال التنمية والاعلام الطبي والعلمي للمعلوم الموظف لفائدة صندوق دعم الصحة العمومية، يشرفني إعلامكم أنه طبقاً لأحكام الفصل 59 من قانون المالية لسنة 2019 يوظف معلوم لفائدة صندوق دعم الصحة العمومية على المصحات الخاصة ذات الاختصاص الواحد والمصحات الخاصة متعددة الاختصاصات وكذلك على مسدي الخدمات الصحية التابعين للقطاع الخاص المنصوص عليهم بالعدد 1 من الفقرة II من الجدول ب الملحق لمجلة الأداء على القيمة المضافة.

ويتعلق الأمر بالخدمات التي ينجزها:

-الأطباء والأطباء الإختصاصيون وأطباء الأسنان والقوالب والبياطرة،  
-أصحاب مخابر التحاليل،  
-المرضى والممسدون والإخصائيون في المداواة بالعلاج الطبيعي والعلاج  
الوظيفي والعلاج الحركي والتغذية وتقويم النطق والصوت والكلام والبصر.  
وقد حددت نسبة المعلوم بـ 1 % من رقم المعاملات خال من الأداءات والمعالم  
باستثناء رقم المعاملات المتأتى من نشاط تصفية الدم.

وعلى هذا الأساس وبالنسبة إلى الحالة الخاصة وباعتبار أن نشاط التنمية والاعلام الطبي والعلمي لم يرد ضمن نشاط مسدي الخدمات الصحية التابعين للقطاع الخاص المنصوص عليهم بالعدد 1 من الفقرة II من الجدول ب الملحق لمجلة الأداء على القيمة المضافة فإنه غير معني بدفع المعلوم المذكور.

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات التقدير والاحترام.

والسلام

عن وزير المالية وبتفويض من  
المراسلة والتدبير المالي  
الإمضاء: سهام بوغديري نمصة